ارتد كذا في التاتارخانية وما ذكرناه في المختصر من المستثنيات مذكور في الفوائد الزينية من باب
الردة وغيرها ايضا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع
يعني بالنسبة الى القتل فلا يقتل اما بالنسبة الى بينونة امرأته فلا وقد تقدم الكلام على ذلك
ولا يترك على ردته باعطاء الجزية لا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه باللحاق بدار المرتد
الحرب بخلاف المرتدة صرح بذلك في الخانية من باب الردة من كتاب السير والكفر
كله ملة واحدة خلافا للشافعي ثم فرع على هذا بقوله فلو تنصر يهودي او عكس اي تهود نصراني
ترك على حاله ثم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
قالوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فيكون كامل الاهلية
وذلك يبقي ملكه وله ان الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة
وقد زالت عصمة نفسه بالردة لانه يصير بها حربا حتى يقتل وكذا عصمة ماله لانه تبع لها فان
اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم فصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان
مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر امره فعمل السبب عمله وزال ملكه
ثم اختلف الشيخان في حكم تبرعاته فقال ابو يوسف من جميع المال كتصرف من وجب عليه القصاص
وقال محمد هو بمنزلة المريض فيكون من الثلث لكونه على شرف التلف وان مات او قتل على
ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعض قضاء
دين ردته وحاصله ان ما كان كسباله من اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين اتفاقا ولا يكون فيئا
عندنا خلافا للائمة الثلاثة لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر وهو مال حربي لا امان له
فكان فيئا ولنا ان ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته لورثته مستندا الى قبيل ردته اذ زوال له
الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الائمة الثلاثة
ايضا لان اخذ المسلمين اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا
الى ما قبل ردته والا كان توريث الكافر من المسلم ويحمل الحديث الكافر الاصلي الذي لم يسبق له
اسلام وتمامه في فتح القدير وان حكم الحاكم اي بلحاق المرتد بدار الحرب عتق مدبره وام ولده فهم
وحل دينه لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية
الالزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال
العود الينا فلا بد من القضاء وهو باتفاق الامام وصاحبيه كما في الجوهرة واذا تقرر موته ثبت
الاحكام المتعلقة به من عتق المدبر وام الولد وسقط الاجل كما في الموت الحقيقي والمرتد اذا لحق
بدار الحرب فهي على هذا من تعتق مدبرها وحلول دين عليها ولم يذكر قسمة مالها بين الورثة لظهوره
وحكم مكاتبه كما في البحر معزيا الى البدائع انه يؤدي الى الورثة فيعتق واذا اعتق ولاه للمرتد لانه
المعتق انتهى وقوله عتق مدبره معناه من ثلث ماله وانما لم يصرح به اكتفاء بما تقدم في باب التدبير
وقوله

وقوله في الجوهرة بعد عتق المدبر وام الولد يعني من الثلث تسامح لان ام الولد تعتق
من جميع المال كما علم في بابها كذا قاله بعض الشراح ويمكن دفع ذلك بانه يقال ان القيد راجع
الى المدبر واطلقه لظهوره والله اعلم وفي المجتبى انما لبعض المشايخ القضاء باللحاق ليس
بشرط وانما يشترط قضاؤه بشيء من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط القضاء باللحاق
سابقا على قضائه بهذه الاحكام واليه اشار محمد في كثير من المواضع انتهى وفي فتح القدير
صار وإذا اصحاب اللحاق كالموت لانه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضى به سابقا على القضاء بشيء
من هذه الاحكام المذكورة في الصحيح الا ان القضاء بشيء منهما يكفي بل يسبق القضاء باللحاق ثم
تثبت الاحكام المذكورة انتهى وينفذ منه اي من المرتد ما لا يعتمد ولاية ولا حقيقة ملك وهي
خمس الاستيلاد والطلاق فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة فان امته اذا ولدت فادعاه ثبت نسبه
والحجر على عبده ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد ويرث مع ورثته وتكون الامة ام ولده
بالكلب والبازي والرمي والشهادة والارث ~~فان امته اذا ولدت فادعاه ثبت نسبه ويرث~~ والطلاق فان النكاح لما انفسخ
~~مع ورثته وتكون الامة ام~~ ولده ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها
والعتق والهبة والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم نفذ وان هلك ولحق بدار الحرب وحكم يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما
بلحاقه بطل ذلك كله وهذا عند الامام وقالا هو جائز مطلقا لان الصحة تعتمد الاهلية وهي معا صح
موجودة لكونه مخاطبا والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لقيامه قبل موته الا عند ابي يوسف
تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام وعند محمد تصح منه كما تصح من المريض
لانه يفضي الى القتل ظاهرا وله انه حربي مقهور تحت ايدينا على ما قررناه في توقف الملك
وتوقف التصرفات بناء عليه فصار كالحربي يدخل دارنا بغير امان فيؤسر فتتوقف تصرفاته
لتوقف حاله حيث كان للامام الخيار بين استرقاقه وقتله او اسر لم ينفذ منه هذه او اسلم لم فان قتل م
يؤخذ منه مال فكذا هذا وفي الاهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة بخلاف الزاني
وقاتل العمد لان استحقاق القتل جزاء على الجناية فان جاء مسلما قبله اي قبل حكمه فكانه لم يرتد حتى
لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام
لان كونه ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف فلا بد من القضاء ليتاكد به
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا لما في التاتارخانية وما كان قائما في يد
الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال
الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه انتهى وجزم به الزيلعي في شرح الكنز معللا بانه
دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريق شرعي انتهى وان هلك ماله او ازاله الوارث
في ملكه لا ياخذه ولو كان قائما سواء كان بسبب يقبل الفسخ كالبيع والهبة او لا يقبله
كعتق او تدبير او استيلاد فانه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه وشمل ما لم يدخل في يد وارثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1